اليات ضمان الحقوق الثقافية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

قاسميه رويح سهيل الزيداوي

Qasimiyah Ruwaih Suhail Al-Zaidawi

الدكتور مهدي فيروزي

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

University of Religions and Sects / College of Law

احمد حسن البهادلي

Mechanisms for Ensuring the Cultural Rights of Religious Minorities in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law

الكلمات الافتتاحية :
حقوق الثقافية، الاقليات الدينية، اليات تضمين، الفقه الإسلامي، القانون العراقي

Keywords :
Cultural rights, religious minorities, inclusion mechanisms, Islamic jurisprudence, Iraqi law

Abstract : Minorities are a segment of every human society, enjoying rights and guarantees guaranteed by humanitarian standards. The rights of religious and sectarian minorities in personal status in Iraq as a state in which there are diverse and numerous minorities; and the divine constitution (the Holy Quran) which considered them part of human society has rights and duties and it is not permissible to differentiate between members of society in any way, and until someone comes to unite people under a just global system, some regimes have sought to enact legislation and laws aimed at bringing together one society in peace and without discrimination. The original question of this study is what are the

cultural rights of religious minorities and what are the mechanisms for including them in Islamic jurisprudence and Iraqi law Iraqi law does not adequately provide for the protection of the cultural rights of religious minorities, which exposes them to violations. Some international human rights agreements lack specific provisions to protect the rights of religious and cultural minorities, or may include provisions that are open to interpretation. Countries also lack effective mechanisms to implement laws and agreements related to the rights of religious and cultural minorities.

الملخص:

إن الأقليات هم شريحة من شرائح كل مجتمع انساني، تتمتع بحقوق وضمانات تكفلتها المعايير الإنسانية ان حقوق الاقليات الدينية والمذهبية في الاحوال الشخصية في العراق كدولة توجد فيه أقليات متنوعة وكثيرة؛ و الدستور الإلهي (القرآن الكريم) الذي اعتبرهم جزءا من المجتمع البشري له حقوق وعليه واجبات ولا يجوز التفرقة بين أفراد المجتمع بأي حال من الأحوال، والى أن يجيء مَن يوحّد الناس تحت نظام عالمي عادل سعت بعض الأنظمة أن تسنّ تشريعات وقوانين تهدف إلى جمع المجتمع الواحد بسلام ودون تفرقة. فالسؤال الاصلي لهذه الدراسة هي ما هي حقوق الثقافية للاقليات الدينية وما هي اليات تضمينها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي كما لا ينص القانون العراقي بشكل كافٍ على حماية حقوق الأقليات الدينية الثقافية، مما يُعرضها للانتهاكات. و تفتقر بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى نصوص محددة لحماية حقوق الأقليات الدينية الثقافية، أو قد تتضمن نصوصًا قابلة للتأويل.كما تفتقر الدول إلى آليات فعالة لتنفيذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية الثقافية.

المقدمة: مدخل تعريفي / تتسم دراسة حقوق الثقافية للاقليات الدينية بمكانة خاصة وذلك لارتباط الوثيق بين احترام حقوق تلك الفئات من المجتمع بالاستقرار

الدولي بالاعتماد على الفقه فالاحداث الجارية في بلاد كثيرة تشهد عدم استقرار سياسي حيث أن الأصل وجوب معاملة الأقلية بذات الطريقة التي تعامل بها الاغلبية فيكون أفرادها بذات الحقوق ونفس الواجبات التي يلتزم بها أعضاء الاغلبية دون ما تمييز بسبب اختلاف الأصل أو الدين أو اللغة أو اللون ومن هنا يمكن القول ان لابناء العقلية الحق في التمتع بالمساواة مع الأفراد المنتمين للاغلبية في كافة الحقوق والحريات لذلك اعتبر موضوع الأقليات الدينية من الموضوعات التي تحتاج إلى تجديد واهتمام مع تنوع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حدثت في الحب الأخيرة من التاريخ لكونه موضوع تتداخل فيه تخصصات كثيرة كالدين والفقه والقانون الدولي والقانون الوضعيإن لذلك يمكن القول ان الأقليات الدينية هم شريحة من شرائح كل مجتمع انساني. على مستوى الفقه الاسلامي لقد كانت آخر الشرائع هي شريعة الإسلام التي تكفّلت بتحقيق كافة مستلزمات العيش بسلام ولكافة شرائح المجتمع، الذي يعتبر منبعا للتشريعات والقوانين كفل الفقه الاسلامي وضمن حقوق الثقافية للأقليات الدينية في اغلب تعليمه الإسلامية حيث حظيت الأقلِّيَّة غير المسلمة في المجتمع المسلم بما لم تحظَ به أقلِّيَّة أخرى في أي قانون وفي أي بلد آخر من حقوق وامتيازات و في القانون العراقي تم ايجاد نظام قانوني متطور في العراق بالنضر لكثرة تنوع مكونات الشعب العراقي فقد تم صياغة معظم التشريعات القانونية بطرق متأنّية مع الأخذ بنظر الاعتبار حالات مكونات الشعب العراقي، وضمان حماية واسعة في ظل القانون حيث إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي هو "القانون الاسمى والأعلى في العراق"، يقدّم حماية قوية ضد التمييز ويضمن معاملة متساوية لجميع العراقيين بغض النظر عن الجنس، العرق، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد، الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي . يعرض الدستور حقوق مساواة قوية ويضع أساسًا متينًا لبقية النصوص القانونية العراقية. ومع ذلك، فان العديد من الأحكام الرئيسية من الدستور تم تنفيذها لحماية الأقليات الدينية من الأذى في بعض الحالات لضمان ان تتمتع بحقوق وضمانات تكفلتها المعايير الإنسانية ان حقوق الثقافية للاقليات الدينية والمذهبية في العراق كدولة توجد فيه

أقليات الدينية متنوعة وكثيرة؛ لأنه مهد الحضارات وموطن الإنسان الأول، لذا اقتضى البحث في الحقوق والضمانات والاحوال الشخصية ولم يبق إلا العمل بها وتطبيقها على أرض الواقع.

اهمية البحث/ ان أهمية البحث تكمن في دراسة حالة حقوق الثقافية للاقليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على مستوى الفقه الاسلامي والقانون العراقي ومحاولة معرفة اثر واقع حقوق الثقافية للاقليات ومدى تمتعها بتلك الحقوق وكفالتها من قبل الفقه الاسلامي والقانون العراقي .

اهداف البحث/ ان اهداف البحث تكمن في التعرف على مقدار تمتع الأقليات الدينية بالحقوق الثقافية التي منحت لها سواء كانت بمجالات التعبير عن الراي او حرية التعليم او الحقوق الثقافية الأخرى والذي منحت لهذه الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي كما أن الهدف يشمل التعرف على مفهوم الأقلية، والتعرف على ضمانات حقوق الثقافية للأقليات الدينية بناءا على الاتفاقيات التي تنص عليها.

منهجية البحث/ المنهج الوصفي التحليلي الذي يفيدنا في تحليل موضوع الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وإعطاء الأقليات الحقوق الواجبة لهم. والمنهج المقارن: الذي يساعدنا على إجراء مقارنه بين حقوق الثقافية للاقليات محل الدراسة لمعرفة مدى نجاح كل من الفقه الاسلامي والقانون العراقي في تضمين حقوق الثقافية للاقليات.

الهيكلية البحث

المبحث الاول/ اليات ضمانات الحقوق الثقافية التي تشمل الاقليات الدينية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني/ الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في الفقه الاسلامي

المطلب الاول/ مفهوم الاقليات الدينية في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني/ اليات ضمانات الحقوق الثقافية التي تشمل الاقليات الدينية في القانون العراقي

المطلب الاول/ موقف الدستور العراقي من حقوق الاقليات

المطلب الثاني/ حدود حرية الدين والمعتقد في القانون العراقي

المبحث الأول: اليات ضمانات الحقوق الثقافية التي تشمل الاقليات الدينية في الفقه الإسلامي : يتطلب في هذا المبحث ان نتكلم عن ماهية ومفهوم الاقليات في الدينية في الفقه الاسلامي ومن ثم نحاول في المطلب الثاني ان نبين اهم الحقوق التي يتمتع بها الاقليات الدينية واليات الخاصة بالضمانات المحددة للحقوق الثقافية للاقليات الدينية لذلك تكون الخطة وفق المطلبين التاليين

المطلب الثاني/ الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في الفقه الاسلامي

المطلب الاول/ مفهوم الاقليات الدينية في الفقه الاسلامي

المطلب الأول : مفهوم الاقليات الدينية في الفقه الإسلامي: لطالما كان الإسلام حركة سياسية ونظام حياة في سائر بلاد الإسلام ولا يزال، ولذلك فإنه في شأن مسألة الحريات والحقوق قد قرر لأتباعه – بل للناس كافة – المبادئ والقيم الملزمة والثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل، وتنكب طريقها من معصيته سبحانه وتعالى. وتركهم وما تصل إليه عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم، والتزام تلك المبادئ في تنظيمها[١]. بما يتيح ضمان الحريات العامة والحريات الفردية للاقليات ومنها الاقلية الصابئة، ويؤكد على قدرة الإسلام على ضمان وكفالة كل الحقوق بما في ذلك حقوق الأقليات الدينية والمذهبية في الدولة الإسلامية. يختلف المنظور الإسلامي الديني والحضاري للعمل بضمان حقوق الأقليات الدينية والمذهبية ومنها الصابئة عن غيره من المناظير خاصة الغربية منها، فالإسلام مثلا لا يفرق بين المسلمين وغير المسلمين في الديانه على أساس اللون والعرق واللغة[٢]. وإذا كانت الأقلية في القانون الدولي تعرف بأنها (جماعات متوطنة في مجتمع تتجمع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها)[٣]. فإن

الأقليات الدينية والمذهبية مصطلح جديد في الفقه الإسلامي والحضارة، ولم تحدد الحضارة الإسلامية مصطلح الأقلية في العلوم الاجتماعية بالمعنى المعتاد، والذي يشير إلى مكانة أدنى في النظام الاجتماعي لأسباب تتعلق بانتهاك الأقلية للأغلبية في أي من العوامل الطبيعية أو الثقافية ؛ يؤدي هذا الاختلاف إلى التمييز ضد الأقلية ودفع أعضاؤها عادة للتجمع معًا لمواجهة هذه الممارسات، مما يخلق توترًا في العلاقات بين الأقلية والأغلبية في المجتمع حيث لا يعترف الإسلام بأي تمييز بين الأشخاص بناءً على الاختلافات في المكونات الطبيعية مثل اللون أو الجنس أو العرق. لقوله تعالى: {يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا}[٤]. ومن هنا فإن التجربة الإسلامية لها مصطلحات مختلفة تعبر عن طبيعتها الحضارية، مثل أهل الكتاب، وأهل الذمة، وأهل الدين[٥]. لذلك يميز الإسلام بين من يتبعه وبين من يظل مخلصًا لدينهم، سواء كان هذا الدين إلهيًا، مثل الصابئة، ومثل اليهودية والمسيحية بمذاهبهم وطوائفهم المختلفة، أو حتى الوثنيين الذين ليس لديهم دين. إنه يحمل دلالة حضارية تعني غير المسلمين بالمعنى الواسع، ويشمل فئات أولئك الذين هم من ديانة إلهية وأولئك الذين ليس لديهم دين. هنا معيار التمييز ليس العرق أو لون البشرة أو العرق، بل معيار الدين الذي يحدد التمييز على أساس المسلمين وغير المسلمين[٦]. ومن هنا فإن القوميات المختلفة مثل الترك والكرد والامازيغ البربر وغيرهم والذين يبحثون عن التمايز على أساس عرقي لا يعتبرون أقليات إذا كانوا يدينون بالإسلام[٧]. كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، فإن محتوى الحقوق والحريات أوسع مما يعرفه الفقهاء المعاصرون عن الفرد، لأن الإسلام يعترف بحق الفرد في عدم الاعتداء على حياته وجسده وعقله وماله وشرفه. هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم. أما غير المسلم فحريته الشخصية مكفولة، بخلاف ما كانت تفعله أوروبا مع غير المسيحيين في محاكم التفتيش وقوانينها، لأن القاعدة التي وضعها الفقهاء المسلمون بالنسبة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يدعي أن (لديهم ما لدينا وما ندين لهم به) في الأرواح والمال والشرف، مع ضمان حرية المعتقد لغير المسلمين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن من المبادئ التي أرستها

الشريعة الإسلامية أنها ترفض فكرة السيطرة وفكرة الاستسلام في الأمور الدينية والدنيوية. في عالم المعتقد الديني، لا توجد سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق، لأن المخلوق يتواصل مع خالقه مباشرة. أما في شؤون الدولة، فالحكم يقوم على العدل والشورى والمساواة (وليس الهيمنة والاستسلام)، وهي أسمى أركان سياسة الحكم، وأن الدولة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي يقوم على تحرير الفرد من مبدأ الهيمنة والخضوع السائد منذ وجود التجمع البشري. إن التخلي عن فكرة التحكم والتقديم المذكورة له نتائج عديدة، من أهمها:

١- لم يحدث في تاريخ الإسلام أن هناك صراع بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية كما حدث في الأنظمة الأخرى.

٢- الشريعة الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى، فلا تتبنى نظام الاحتلال العسكري، ولا تعتمد نظام الحماية الاستعماريةر[٨]. أما بخصوص (الحرية) فمن المعروف أن الإنسان لا يشعر بالعدالة في المجتمع ما لم يشعر الإنسان بالحرية، ولن يشعر بهذه الحرية إذا لم يحرر نفسه من الخوف على حياته وأمنه وسبل عيشه ومستقبله. . جهّزوا الوسائل الكفيلة بذلك التحرير، ولهذا كان الهدف الأول للإسلام هو تحرير الوعي البشري بالكامل، وتحرير الإنسان من عبادة غير الله، كما يقول تعالى: {قل هو الله. هذا. المبدأ العام قاله الخليفة عمر بن الخطاب بعباره المشهورة (لما استعبدهم الناس وولدتهم أمهاتهم مجانا) مخاطبا أحد الحكام، عندما علم أن ابن الوالي أساء معاملتهم. مواطن غير مسلم، بعد السماح له بالانتقام من نجل الحاكم المذكور، وبالتالي (الحرية) المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان الذي أنشأته الأمم المتحدة في القرن العشرين، والذي جاء فيه (يولد الناس أحرارًا). والمساواة) التي أسسها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ومكفولة للإنسان بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين[٩].

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها غير المسلم في الفقه الإسلامي: يتمتع غير المسلم المقيم في دار الإسلام بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن (المسلم). بل إنه يتمتع بامتيازات خاصة تتمثل في أنه يخضع لقوانينه الخاصة في الشؤون

العائلية والدينية. هذا مقيد فقط بتقييد النظام العام في رأي بعض الفقهاء المسلمين وفي مجالات أخرى خارج هذا المجال. تنطبق عليه القوانين الإسلامية كما تنطبق على المسلمين الآخرين في بيت الإسلام. بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الشرعية الأخرى بقرون في تنظيم وضع غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام في منظمة تضمن لهم المعاملة بالمثل، حيث اعتبروا أن لديهم ما لدى المسلمين وما يجب أن يكون لديهم. لا يوجد نظام قانوني في أي بلد متحضر حتى الآن وصل إلى مستوى التعقيد وقد وصلت الشريعة الإسلامية الرفيعة في هذا الصدد. ويكفي أن نذكر هنا ما كتبه الإمام أبو يوسف إلى الرشيد، فقال: قد يلزمك يا أمير المؤمنين بارك الله فيك أن تتقدم في خيرك على قوم نبيك. . وابن عمه محمد صلى الله عليه وسلم، والاهتمام بهم حتى لا يتأذوا أو يتضرروا، ولا يثقلون فوق طاقتهم، ولا يؤخذ منهم مالهم، كما عادلة كما ينبغي. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَفْرِضَ عَهْدًا أَفْرِضُهُ بِالْعَهدِ أَسْتَسَلُهُ". وكان في ما قاله عمر بن الخطاب في موته: "أوصى الخليفة من بعدي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى عهده معهم ويقاتل من ورائه". معهم". وليسوا محملين فوق طاقتهم. هذه ضمانة أساسية يرغب الإسلام في تحديدها وإعلانها، ولم يأتِ أي فكر أو نظام من الأنظمة، قديمًا أو حديثًا، إلى هذا التقييم الشامل للإنسان. وبما أن الإسلام لم يكتف بتعريف هذا الضمان وإعلانه في قوله تعالى: (وقد كرمنا بني آدم)، بل أرسى المنهج التطبيقي الذي يجعله حقيقة في سلوك الناس، وهذا النهج يطبق. يتلخص في النقاط التالية:

١- التقوى مقياس التفاضل: {يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى, وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند االله أتقاكم}[١].

وقال الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: "لا فضل لعربي على أجنبي، ولا أبيض على أسود أو أحمر أو أصفر إلا من باب الشفقة".

٢ ـ الناس متساوون في أصل الخلقة: {يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء..}[١١]. وقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «كلكم لآدم وآدم من تراب».

٣- المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات: كما قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "المسلمون متساوون في الدم ويطلب أدنهم". وقال: هلك الناس الذين قبلكم لو سرق عظماءهم تركوها، وإذا سرق الضعفاء منهم ينفذون العقوبة، والله لو فاطمة البنت سرق محمد، قطع محمد يده ".

٤- المرأة أخت الرجل: لقول النبي صلى الله عليه وآله: "النساء أخوات الرجال".

٥- تحرى العدل ولو مع العدو اللدود: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}[١٢].

٦- إن الاختلاف في الدين لا يمنع من البر والحنان: {.

٧- الصدقة لأهل الكتاب في المجتمع المسلم: بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "عندهم ما عندنا وما ندين لهم"، وقال. : "من عندنا فدمه دماؤنا".

٨- النهي عن السخرية أو الاستهزاء

وقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: "في قول واحد من السيئ أن يحتقر أخاه المسلم".

لم يشعر الناس بمدى هذا الضمان الأساسي للإنسان، إلا في ظل الإسلام، لأن الفلسفات والأفكار، القديمة والجديدة، أعلنت أن النساء أو العبيد أو السود أو المعارضين في الدين دونية ودونية. بل يجب معاملتهم بقسوة وبنفس القسوة التي تعامل بها الحيوانات. ذلك وهي لا تزال تعاني، ولم تشعر بذوق الحياة الكريمة والعزيزة إلا عندما حاولت التخلي عن هذه الأفكار وإهمال هذه الفلسفات. وفي اليوم الذي كانت فيه للإسلام سلطة الشريعة وسيادتها، حرك هذا الضمان حركة الحياة في نفوس كل إنسان وسلوكه، وتعلمت الإنسانية كيفية رفض هذه الأفكار المظلمة والقضاء على هذه الفلسفات العقيمة. وحتى بعد أن عاد العوضي إلى بلاد

الإسلام وانتهكت القوانين الأخرى حصن شريعته، فإن نتائج هذا الضمان تظل ملموسة وملموسة ولا يمكن لأحد أن ينكرها احد [١٣]

المبحث الثاني: اليات ضمانات الحقوق الثقافية التي تشمل الاقليات الدينية في القانون العراقي يستوجب في هذا المبحث ان نبين موقف الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وكذلك ضرورة بيان حدود حرية الدين والمعتقد في القانون العراقي لكون هذا الامر تعتبر من اهم الحقوق الثقافية للاقليات وتكون الخطة وفق الاتي:

المطلب الاول/ موقف الدستور العراقي من حقوق الاقليات

المطلب الثاني/ حدود حرية الدين والمعتقد في القانون العراقي

المطلب الأول : موقف الدستور العراقي من حقوق الأقليات : يوفر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وهو "القانون الأعلى للعراق"، حماية قوية ضد التمييز ويضمن معاملة متساوية لجميع العراقيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقدات أو الآراء الاقتصادية. أو الوضع الاجتماعي. يوفر الدستور حقوقًا قوية متساوية ويضع أساسًا متينًا لبقية النصوص القانونية العراقية. ومع ذلك، لا يزال يتعين تنفيذ العديد من البنود الرئيسية في الدستور، مما يترك الأقليات الدينية والمذهبية دون حماية من الأذى في بعض الحالات. خلال قرابة نصف قرن من عدم الاستقرار السياسي والأمني ، أصبح دستور عام ٢٠٠٥ أول دستور فيدرالي ديمقراطي في العراق، ولم يشهد العراق على الإطلاق أي مشاركة حقيقية للنخب والجماهير في صياغة الدستور، مثل جميع الدساتير العراقية، خاصة في عهد حكومة البعث في العراق لم تتضمن أي مشاركة عامة أو نخبوية أو نقاش حول أحكامها وقضاياها، وبالتالي كان دستور ٢٠٠٥ أول دستور عراقي صاغته جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب. [١٤] . جاءت المواد الـ ١٤٤ من دستور ٢٠٠٥ نتيجة مفاوضات وتسويات شاقة، وكان الوصول إليها عملا شاقا بعد تشكيل المجلس التأسيسي بعد انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥. وقرر هذا المجلس تشكيل لجنة دستورية لصياغة الدستور الجديد. وقد ورد في ديباجة الدستور (نحن أهل بلاد الرافدين) في إشارة إلى العمق التاريخي والحضاري لهذا الشعب دون ربطه

بتاريخ عرقي أو قومي محدد، في محاولة لخلق رؤية وطنية فريدة له. تاريخ يشمل كل مكوناته القومية والمذهبية. كما أشار إلى الماضي المأساوي لمختلف الأعراق والقوميات في العراق، وسلط الضوء على تعزيز الوحدة الوطنية، والتوزيع العادل للثروة، والتداول السلمي للسلطة. تشير الديباجة إلى الطابع التعددي للعراق، حيث تذكر جنسياته وفئاته الرئيسية. كما يشير في مكان آخر إلى (مكوناته المتعددة) في إشارة إلى الأقليات الدينية والمذهبية المختلفة فيها دون ذكر أسمائهم.

مشيرة إلى أن اختيار الشكل الفيدرالي للدولة كان بلا شك بسبب ملاءمته للمجتمع العراقي، كونه من المجتمعات التعددية التي تزدهر بأقليات كثيرة، ولتكوين دولة ذات كيانات دستورية متعددة، لكل منها قانونيتها الخاصة. . التشريع والاستقلالية، وبشكل إجمالي خاضع للدستور الاتحادي الذي بدا مناسباً لإدارة المجتمع العراقي. أقلياتها ومكوناتها المختلفة، حيث أن العديد من المجتمعات التعددية عادة ما تهيمن عليها مجموعة عرقية، وهناك دائمًا مخاوف بشأن جزء المجتمعات الأخرى من السيطرة على سلطة المجتمع المهيمن. إن الطبيعة المتنوعة للمجتمع العراقي جعلت الفيدرالية وتقاسم السلطة بين المركز والإقليم ضرورة حيوية لإدارة البلاد، مثل الخصوصية التي يتمتع بها من الناحية القومية والدينية والمذهبية، ورغبة تلك المجتمعات في ذلك. الحفاظ على تلك الخصوصية كان السبب الأول لاختيار هذا النظام، حيث أنه يقترح ترتيب المؤسسة الأنسب للموقف[١٥]. أما بالنسبة للنظام السياسي، وفق هذا الدستور، فقد كان يمثله النظام البرلماني، حيث يكون البرلمان مصدر السلطات والصلاحيات، حيث تكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس النواب، والتي لها القدرة على سحب الثقة من أحد. أو أكثر من الوزراء أو الحكومة بأكملها، والتي تم انتخابها للسماح للجماعات العرقية والأقليات الدينية والمذهبية بالمشاركة الفعالة في إدارة شؤون الفرعين التشريعي والتنفيذي ومراقبة عملهم، على عكس النظام الرئاسي الذي تتركز فيه السلطة بأيدي شخص واحد، وبالتالي فإن النظام البرلماني هو الأنسب للمجتمعات التعددية ذات الأقليات الدينية والمذهبية المتنوعة، خاصة تلك التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، لأن هناك درجة من القوة

في أيدي ممثلي الشعب، بما في ذلك بالضرورة ممثلي الأقليات الدينية والمذهبية المختلفة، مما يعطي المجموعات العرقية المختلفة فرصة أكبر للدفاع عن نفسها وفضح نفسها. التعويض عن مشاركتهم النشطة في الحكومة.[١٦]. كما أكد الدستور على أن (العلم العراقي والشعار والنشيد الوطني ينظمها القانون بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي)، وجاء هذا البيان ليشكل اعترافا بالقيمة الثقافية والوطنية لرموز العراق. العراق .. هذه المجتمعات من أجل تعزيز انتمائها للدولة العراقية التي كان ينقصها دستور ١٩٧٠. كما أشار إلى أن الجيش العراقي والأجهزة الأمنية مكونة من جميع مكونات الشعب العراقي، مع مراعاة توازنها وخصائصها. التناسق دون تمييز أو إقصاء. سابق[١٧]. عند قراءة الدستور نجد فيه تصريحًا بأن (الإسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع) ، وهذا لم يؤد إلى استخفاف بالأديان الأخرى مثل المسيح والصابئة واليزيديين.وأشار إلى أن العراق بلد متعدد الجنسيات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وجزء من العالم الإسلامي.)[١٨] وبهذا المعنى، يرى البعض أن الحديث عن الهوية العربية للعراق يمكن أن يضعف الشعور بالانتماء إلى الأقليات الدينية والمذهبية القومية ويمكن أن يبرر أي محاولة من قبل هذه القوميات لإقامة دولة بهويتهم الوطنية الخاصة.[١٩]. و بما أن العراق كما وصفه الدستور في النص أعلاه (كدولة متعددة الجنسيات والأديان والمذاهب) وبما أن لكل دين وطائفة قواعد خاصة للأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث)، فقد نص الدستور على أن (العراقيون) لهم الحرية في احترام أحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.[٢٠] كما تم التاكيد على مضمون الحرية في الافكار و العقائد[٢١] و حرية الدين و المذاهب و تاكيد ة الشعارات الدينية و تأكيد التنظيم بقانون كما تم التأكيد على على وجوب الدولة للسماح بتطبيق حرية العبادات و الحماية للاماكن المقدسة[٢٢]، وهذا الذي كان في صالح الأقليات الدينية والمذهبية الدينية تلك التي ما كان معترفاً بها في فترات الدساتير السابقة.

و يعترف الدستور كذلك بالتعددية اللغوية في العراق، حيث أكد على وجود لغتين رسميتين على النطاق الوطني وهما العربية والكردية كما أقر لغات التركمانية و السريانية و الأرمنية على النطاق المحلي و في أماكن تواجدهم و أقر بحق التعليم بأي لغة أخرى في المدارس الخاصة[٢٣]. لذلك، لم يقصر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اللغة الكردية على المنطقة الكردية فقط، كما فعل دستور ١٩٧٠، بل جعلها لغة رسمية لكل العراق في المراسلات والمراسلات الرسمية في جميع مؤسسات الدولة الفيدرالية والمحاكم والتعليم. .

من أجل تطوير استخدام اللغات المحلية الأخرى مثل التركمانية والسريانية والأرمنية، سمح الدستور باعتماد أي لغة محلية كلغة رسمية في المنطقة، بشرط أن تتم الموافقة عليها بشكل عام من قبل غالبية السكان. الاستفتاء وهو ما ابتهجت الأقليات الدينية والمذهبية المهتمة به كعلامة على أنهم أطياف مهمة لها مشاركة فاعلة في الحياة العامة.على الرغم من ذلك، لا بد من القول إن دستور ٢٠٠٥ لم ينص على طبيعة الفيدرالية العراقية أو الأسس التي تقوم عليها، مما أعطى الأمل للعديد من الأقليات الدينية والمذهبية التي طُلبت فيما يتعلق بتأسيس نظام إداري أو سياسي خاص بهم. . الوحدات داخل النظام الفيدرالي، أينما تتركز. أقليات ... (موضوع قيد المراجعة) مخالف لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والذي ينص على (أن النظام الفيدرالي في العراق لا يقوم على العرق أو الجنسية أو الإثنية، بل على حقائق جغرافية وتاريخية). من خلال دراسة جميع النصوص الدستورية السابقة، أجد أن للعراق هوية واضحة لا لبس فيها تنبثق من ثنايا هذه النصوص، ويتم تمثيلها كدولة متعددة القوميات ودين ولغة، وتجمع هويتها بين القومية والدين واللغة. في التكامل مع الهوية الوطنية والوطن مع تعدد الأقليات الدينية والمذهبية على اختلاف أنواعها. وهنا لا بد من القول بلا شك أن غياب الأقليات الدينية والمذهبية في الدستور هو غياب لممارسة الحياة، لأنه يولد في نفوسهم شعوراً بنقص المواطنة والشعور بالإحباط، وأن السماح بالحياة هو أمر مهم. لا يعتبر فضيلة أو تسامحًا، ولكن من حقهم كمواطنين من بلاد ما بين النهرين الاعتراف بالمواطنة

المتساوية، لضمان مشاركتهم في عملية صنع القرار السياسي أو صنع القرار، وهو أحد أكثر مؤشرات مهمة على امتداد الشعوب المتحضرة وتقدمها البشري.[٢٤]. تعتبر الدساتير هي الضمان الحقيقي لحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على حقوق الإنسان في العالم، وقد تناولة الدساتير العراقية السابقة في مجال الحريات الدينية، ولكن دستور عام٢٠٠٥م قد تضمن تحول كبير في هذه المجال حيث اعطى ضمانات كثيرة في حريات الدينية بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة، وكذا فيه الكثير من الضمانات والحقوق إلى ابناء الشعب العراقي، وسوف نتناول في هذه مطلب حرية الدين والمعتقد الدستور العراقي. وحيث إن العتبات المقدسة والمقامات الدينية الاماكن الثقافية هي مصانة في الدستور ولا يجوز التعدي عليها وحرمان أي شخص من التمتع بهذه الحقوق، وكذلك السماح في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في هذه الاماكن وفي الاوقات التي تحددها هذه الطوائف والاديان توفير الحماية اللازمة لها دون التعدي عليهم من قبل الغير باستخدام اساليب اكراه ضد هذه الديانات والمذاهب[٢٥]، وتناوله الدستور العراقي حظر كل كيان أو حزب أو ديانة تحرض علي الكراهية أو العنف أو التعصب الديني أو العراقي بين مكونات الشعب أو تنشر الكراهية والطائفية، وكذلك نصت على المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٢٦].

حق الافراد في الحياة والامان مكفول للجميع وحق حرية مصان ولا يجوز حرمان أي مواطن من هذه الحقوق الا بقانون، وكذلك تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين من جميع مكونات والاديان ومتساوون امان القانون، وتكفل الدولة لتحقيق[٢٧]. أشار الدستور العراقي إلى احترام الدستور لخصوصية الشخص والحق بحريته الشخصية على ألا يتنافى ذلك مع حقوق الآخرين والآداب العامة وعدم التجاوز علي خصوصيات الشخصية والدينية وله شخص كفله الدستور هذه الحرية[٢٨]. وان كرامة الافراد محفوظة ومحترمة من قبل الدولة، وتمنع أي عمل بصورة الاكراه الفكري أو السياسي أو الديني على جميع الاديان أو المذاهب بصورة الاجبار أو قسرية من خلال

نشر افكار تحريضية على ديانة أو مذهب معين أو نشر افكار طائفية تهدد نسيج المجتمع أو اعمل تمنع احد الاديان من المشاركة في الانتخابات أو حياة السياسية أو رسم مستقبل البلاد أو منع احد المذاهب أو الاديان ان تكون لهم حضور ديني أو نشر معتقد أو مذهب ما ونشر افكاره أو تعاليمه، وحرية التظاهر السلمي مكفولة حسب القانون[٢٩]. وجميع الاديان والمذاهب والطوائف الدينية حرية الاحوال الشخصية من خلال التقاضي حسب دينهم وحرية الارث والزواج والطلاق والمعاملات الشخصية حسب كل ديانة أو مذهب بشرط عدم مخالفة القانون وهي تأكيد جديد على رؤية مهمة باتجاه حرية المعتقد الديني[٣٠]. حيث كفلة هذه المادة حرية اقامة الشعائر الدينية والحسينية بالأخص والسماح في ادارة الاوقاف للديانات والمذاهب المختلفة من قبل اصحبها وينظم بقانون لغرض ضبط وتحديدي هذه الشعائر وعدم السماح بتجاوزها للحريات الاخرين أو القانون واحداث فوضى أو نشر افكار معادية أو محرضة علي باقي الاديان أو المذاهب ولا يجوز حرمان أي شخص من حرياته الدينية الا بقانون يصدر من قبل الدولة ويكون معمول به ومطابق للدستور[٣١]، وتناوله المادة (١٢٥): يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون، ويكفل التعليم الديني للكل اطياف الشعب العراقي حسب دينه أو طائفته وانشاء المؤسسات التعليمية الخاصة به، وكذألك تناول المواد الحريات الاقتصادية في المادة (٢٢-٢٣-٢٤) حرية العمل والتجارة والتنقل والسكن لجميع مكونات والاديان والمذاهب في داخل العراق بكل حرية وامان وبدون تميز في الأبواب الاقتصادية للدستور[٣٢].

وتعتبر المواد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م من اهم الحقوق في حرية الدين والمعتقد التي اوجبها الدستور إلى المواطنين بشكل صريح وواضح وكفلها ولا يجوز تجاوزها أو سن قانون يتعارض مع بنود الدستور لأنه تعتبر اهم وثيقة رسمية تنظم حياة الافراد وتصون حقوقهم الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية بين الدولة والمواطن[٣٣].

المطلب الثاني : حدود حرية الدين والمعتقد في القانون العراقي : إن القوانين والتشريعات العراقية ليس فيه ما يمنع أحدا من الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره في حدود القوانين المرعية والآداب والنظام وليس من نص تشريعي يلزم أحد بممارسة طقوس وشعائر دينية معينة أو يفرض عليه الاشتراك في ممارسة طقوس وشعائر دينية لطائفة دينية اخرى غير التي ينتمي إليها، فلقد كفل الدستور العراقي حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية والمعتقدات الدينية لجميع مواطنيه دون تمييز، وقد اقترنت هذه النصوص الدستورية بتشريعات تطبيقية تتعلق بالطوائف والاقليات الدينية والتي منها التسهيلات التي قدمتها الدولة إلى الطوائف الدينية، ان القانون العراقي قد منع من الاساءة للرموز الدينية أو ازدراء الاديان أو الاساءة للذات الالهية والاديان والطوائف الاخرى، وقد وضع المشرع العراقي قوانين منع التعرض لحرية الدين أو المعتقد أو اثارة الفتن الطائفية أو تعرض للديانات الاخرى ومن هذه القوانين[٣٤]: اولا: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المشرع العراقي في قانون العقوبات يعاقب بالحبس لمده ثلاث سنوات كل من اعتداء بأحد الطرق العلنية إلى طائفه أو ديانة أو معتقد التعرض إلى الشعائر الدينية واحتقارها متعمده تشويش اقامه الشعائر الدينية أو الطائفية أو ساهمه عرض إلى حفل جماعي ديني أو منع أو عطله اقامه الشعائر الدينية وكذلك من خرب أو اتلف أو شوه اود الناس ابناء معد لإقامه الشعائر الطائفية أو الدينية أو تعرضه محرمات دينيه أخرى ومن طبع ونشر الكتب المقدسة وتعمدت تحريفها والهدف منه اساء اليها أو استخف بها أو بتعاليمها أو من اهانه بشكل علني رمز ديني وكذلك من قلدنا ناسكا أو رجل دين بالقسط السخرية منه وكذلك يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعرض بأحد الطرق العلنية لفظ الجلالة سبا وقذفا باي صيغة[٣٥]. ونصت المادة (١٥٩): من هذا القانون يعاقب بالحبس المؤبد كم يستهدف اثاره الاقتتال الطائفي حتى ولم ترتب على تحريضه اصول الفتنه الطائفية كان القانون يعاقب على فقط التحريض وان لم يؤدي إلى سبب أو نتيجة لشدة وخطورة الامر تفكيك النسيج الاجتماعي وكذلك نفس العقوبة من شجع على ارتكاب

جريمة القتل الطائفي حتى وان كان ليس لديه نيه الاشتراك فيه الاقتتال الطائفي، كما نصت المادة (١٩٨): قرر عقوبة السجن عشر سنوات على كل من حرض عل جريمة الفتنة الطائفية والاقتتال الطائفي حتى ولو لم يترتب على تحريضه اصول الفتنة الطائفية فعلاً فالقانون يعاقب على مجرد التحريض وان لم يترتب اثر على هذا التحريض وكذلك نفس العقوبة على من شجع على ارتكاب جريمة الاقتتال الطائفي حتى وان كانت ليس لديه نية الاشتراك في الاقتتال الطائفي[٣٦]، وكذلك نصت المادة (٢١٤): تعاقب من جهره بالصياح والغناء لإثارة أي فتنه الطائفية وكذلك نصت المادة (٢٢٥): التعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سبع سنوات على كل من اهانه هذه السلطات الرسمية أو من نقل القول على اطياف ومذاهب الشعب العراقي واديان هي مثبت في الدستور بصوره رسمية[٣٧].

ثانيا: قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لعام٢٠٠٥ : الذي نصه على معاقبة كل من يثير الفتنة الطائفية أو يتعرض للديانات الاخرى في مادة (٢): في الفقرة ٤: «العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل». وفقرة ٨: «خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب»[٣٨]، وقد تناول قانون كل من اثارة الفتن الطائفية أو الحرب الاهلية أو الاقتتال أو الخطف أو تقيد الحريات الدينية لسبب ديني أو سياسي وتعريض المجتمع للتهديد والعنف.

ثالثا: النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، نظام التعليم الاهلي والاجنبي ماده (٣٢): لا يجوز تسمية المؤسسات التعليم الأهلية باسم يروج للطائفية أو العرقية أو المذهبية أو وضح شعار يحمل أي دلالة من هذه الدلالات، ولا يجوز لهذه المؤسسات ان تكون جزءا من مؤسسات وجمعيات سياسية أو دينية وان تقوم بنشاطات تخالف والقوانين النافذة[٣٩].

رابعاً: قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م: ويعطي هذه القانون حرية الانتماء للمذهب الشيعي وحرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم ومحافظة على قدسية أماكن عبادتهم ومقدساتهم رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الائمة (عليهم السلام)، وتوثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي وفي مواد تالية:

تنص المادة (٥): توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي والتقريب بين المذاهب الإسلامية، ومادة (٦): رعاية شؤون العتبات المقدسة ومراقد الائمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والاولياء والمساجد والحسينيات. وتناولت المادة (١٦): تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديـوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسـوم المنصوص عليها قـانـونا ويشمل الاعفاء رسـوم الانتقال للعقـارات الموقوفة وقـفـا خيريـا صحيحا" غير قابل للرجوع إذا تم الوقف قبـل اتمام معاملة الانتقال، وتناوله المادة (٢٤): ثانيا العتبات المقدسة والاضرحة والمزارات والجوامع والمساجد والحسينيات اماكن مقدسة لا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها، ثالثا المدن المقدسة لها حرمة لا يجوز انتهاكها باي فعل مخالف للآداب أو الاخلاق العامة ويحضر فها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء، ونص علي ان الجوامع والعتبات المقدسة مصانة ولا يجوز المساس بها أو انتهاك حرمتها[٤٠]. خامسا: قانون الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢م: اعطى القانون العراقي للمذاهب الإسلامية جميعها حرية الدين والمعتقد من خلال اصدار قوانيني خاصة بكل ديانة تحفظ وتصون كرامة أبناء الشعب العراقي المنتمين لهذه الطائفة وفق القانون والدستور ومن اهم بنود في قانون الوقف السني هي:

حيث نصت مادة (٢) فقرم أولا: لمادة (٢): توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام، وفقرة (٥): تناوله العناية بشؤون المؤسسات السنية الدينية والخيرية ومراقد الاولياء والصحابة والصالحين ومقاماتهم، وفقرة (٧): هي التقريب بين المذاهب، ومادة (١٤): تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديـوان من الضرائب والرسـوم المنصوص عليها قـانـونا ويشمل الاعفاء رسـوم الانتقال

للعقارات الموقوفة وقفا خيريا صحيحاً غير قابل للرجوع إذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال[٤١].

سادسا: قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م: الذي اعطى حقوق الدينية وحرية المعتقد وصيانة دور العبادة والأماكن المقدسة وممارسة الشعائر الدينية للمختلف الأديان والمذاهب والطوائف في إقليم كردستان.

سابعا: قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م: لقد اعتمدت حكومة جمهورية العراق سياسة تسامت على كل النزعات العنصرية القائمة على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين انطلاقاً من إيمانها بان التسامح تجاه حرية الأديان أساس لتحقيق السلام والتفاعل بين الأفراد والشعوب، وقد أعطت القوانين العراقية للأديان والطوائف الدينية الأخرى حريات كبيرة من حيث حرية اعتناق دين معين أو حرية ممارسة الشعائر الدينية ونشر الديني وتعليم حسب الديانة والتنقل وحرية البقاء على المذهب أو الدين وعدم اجبار على اعتناق الإسلام وكذلك سمحت بنشاطات السياسية وعدم التميز بين مكونات الشعب الوحد على أساس الدين أو المعتقد وكذلك سماح لهذه الأوقاف بتوظيف أبناء مكون أو الطائفة والكثير من الحريات الدينية المحفوظة ومصانة في قوانين العراقية[٤٢], وقد نصت بعض الحقوق في قانون للديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية ومنها:

١- توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

٢- رعاية شؤون العبادة واماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم أفضل الخدمات لأبنائها.

٣- المادة (١٢): تعفى الاموال الموقوفة للديانات المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً[٤٣]. وتماء إعطاء مجموعة من الحقوق وفق القانون للديانات أو المذاهب المختلفة في قانون العراقي منها:

١. إعفاء كافة مراكز العبادة بما فيها الكنائس من أجور الماء والكهرباء المترتبة عليها

٢. صرف المبالغ اللازمة لتأثيث الجوامع والكنائس ودور العبادة.

٣. تمليك الأراضي بدون بدل لتشييد دور العبادة للطوائف.

٤. إعفاء المواد المستوردة لأغراض الطقوس الدينية من الخارج من الرسوم الجمركية.

٥.تقديم المساعدات المالية للطوائف الدينية.

٦.دعم الطوائف الدينية لإنشاء معاهد تختص بالدراسات.

٧.أيفاد طلاب الدراسات الدينية إلى خارج العراق لأغراض الدراسة ونيل الشهادات العليا.

٨.دعم إصدار المطبوعات والمنشورات الدينية لمختلف الطوائف.

٩. السماح بتدريس الديانة المسيحية في المدارس التي يشكل فيها الطلبة المسيحيون[٤٤].

ثامنا: نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١:وتناول هذه القانون على تسهيل مهمة الطوائف الدينية في اداء شعائرها الدينية رعاية اماكن العبادة لمختلف ديانات، رعاية رجال الدين ن مختلف الطوائف، تشييد وتعمير وبناء الكنائس والمعابد الدينية، سماح بنشر المنشورات الدينية للطوائف[٤٥].

تاسعا: قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م: وتنص مادة (٢٦) على أولا: يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقآ للقانون، ثانيا: يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين، ثالثا: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد أذا اقترن ذلك تبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر[٤٦].

عاشرا: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: الذي سمح في مواده (٢) فقرة ٥ سماح في عقد الزواج حسب كل مذهب.

أحد عشر: انشاء محاكم مختصة للأحوال الشخصية مختصة في نظر لطلبات تبديل الدين بين مكونات واطياف الشعب العراقي من غير المسلمين[٤٧].

الخاتمة

النتائج

يمكن تلخيص اهم ما توصلت اليه في هذا البحث ضمن أمورٍ عدة:

١. الضمانات الدستورية لحقوق الأقليات الدينية والمذهبية السياسية، وأهمها حق المشاركة في صنع القرار السياسي في الدولة، وتشمل تلك الواردة في أحكام الدستور، والضمانات المنصوص عليها في القوانين. سواء كانت مدنية أو عقابية أو إجرائية، فهي أكثر وضوحا في النظام البرلماني منها في النظام الرئاسي.

٢. لم يحل الفقه الدستوري العراقي قضية تمثيل الأقليات الدينية والمذهبية في البرلمان بالقبول أو الرفض، ونعتقد بدورنا أنه على الرغم من أن نظام التمثيل النسبي للأقليات يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى زعزعة استقرار الكيان الحكومي وفي مناسبات أخرى يعرض البلاد للوزراء الأزمات

٣. في الشريعة الاسلامية حق الفرد في اختيار عقيدته بحرية يمثل مبدأ أساسي، حيث لا يفرض الدين نفسه على أحد بالقوة، وذلك وفقًا لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين". يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحرية العقيدة، حيث وصف حرية العقيدة بأنها من أصول الشريعة، مؤكدًا على حظر أي استخدام للإكراه في هذا الصدد.

٤. إن تطبيق الشريعة الإسلامية في حد ذاته ضمان لتمتع الأقليات الدينية والمذهبية بحقوقها، وبالتالي فإن الحماية بموجب الشريعة والفكر الإسلامي أكثر فاعلية لأنها لا تترجم فعليًا إلى قوانين داخلية فحسب، بل هي أيضًا مكفولة بالدين والأعراف

التوصيات

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. العدل والحرية (وهما من أركان الإسلام) سر نجاح الحلول المقترحة لمشكلة الأقليات الدينية والمذهبية وحماية حقوقها، ولأي قضية يكون فيها الشخص طرفًا أو غيره، فقد يكون يصعب إيجاد حلول حقيقية لمثل هذه المشاكل، ولا يمكن إيجاد حل لمشكلة الأقليات الدينية والمذهبية في إطار النظم السياسية والاجتماعية التي

كانت السبب الرئيسي في ظهور مشكلة الأقليات الدينية والمذهبية بسبب فقدان الثقة بها. .

٢. ضرورة تفعيل عناصر الهوية والتي هي تلك المظاهر الأساسية التي تمثل جوانب الهوية الثقافية لدى الشعوب والجماعات، وهي في الأساس تتمثل في عناصر ثلاث لا غنى عنها بالنسبة لأصحابها وهي العقيدة واللغة والثقافة

٣. على الدول التي توجد فيها أقليات أن تحرص على أن يتضمن دستورها نصوصا تضمن حقوق الأقليات الدينية والمذهبية بصورة عامة وحقوقها الثقافية بصورة خاصة، والابتعاد عن أي تشريعات تؤدي إلى التمييز بين المواطنين والعمل على تنمية العلاقات الودية بين الأقليات الدينية والمذهبية والاغلبية، وذلك من خلال تشجيع البرامج والدراسات التي تؤدي إلى ذلك.

٤. الاهتمام بالرأي العام ومنظمات المجتمع المدني الدولية واعطائهم الفرصة في كشف انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق أبناء الأقليات الدينية والمذهبية بصورة خاصة، مع ضرورة الابتعاد عن الانتقائية والمعايير المزدوجة في كشف تلك الانتهاكات، فهناك العديد من الدول الكبرى جعلت من حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الدينية والمذهبية بصورة خاصة شعارا يرفع ضد كل من يتعارض مع سياساتها ومصالحها الخاصة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب والبحوث

١. أحمد الراوي، " الأقليات الدينية والمذهبية المسلمة "، الكويت، ٢٠١٣

١. حرب، طارق، نصوص تعاقب على الإساءة للأديان: موقع جريدة الزمان، لندن، ٢٠١٥، موقع الالكتروني: نصوص تعاقب على الإساءة للأديان | https://www.azzaman.com

٢. حول اختلاف تصوّر الإثنيات العراقية أنظر: ليام أندرسون و غاريت ستانسفيلد، أزمة كركوك، ترجمة عبد الإله النعيمي، دراسات عراقية للنشر، بغداد، ٢٠٠٩

٢. خالد، حميد حنون، حقوق الانسان،، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣.، ط١
٣. خيون، رشيد، مقدمة في الاديان والمذاهب في العراق ماضيها وحاضرها: موقع مجلة الجديد، مؤسسة مستقلة، العراق، ٢٠١٦، موقع الإلكتروني: مقدمة في الأديان والمذاهب https://aljadeedmagazine.com
٣. د. حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٤
٤. د. داوود خير الله، الفيدرالية هل هي صيغة حل أم أداة تشرذم ؟، بحث متاح على الموقع الألكتروني: http: // www.alhewar.org/david-khairallah - question - of – federation. (تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١١)
٤. رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية لحقوق والحريات في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥،
٥. رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية لحقوق والحريات في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، العراق، جامعة بابل، ع٣، ٢٠١٣ ج٢١، ص٧٥.
٦. شاكر، سرود محمود، حرية الدين والمعتقد في المواثيق الدولية والقوانين العراقية: موقع حوار متمدن، العراق، ٢٠١٧، الموقع الكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=559076
٧. شكري، على، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، حقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، جامعة بابل، ع١، ٢٠١٧
٥. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧، ص ٥٩.
٨. الفضل، منذر، حرية الدين أو المعتقد في العراق بين التطرف والاعتدال: موقع مؤسسة النور الثقافية والاعلامية، العراق، ٢٠٠٨، موقع الكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=23548

٩. فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجيستر، كلية الشريعة، جامعة باتنة، ٢٠٠٦

١٠. كاظم، منتهى جواد، حرية الدين في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ دراسة مقارنه، رسالة ماجستير القانون، العراق، جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص٢٨.

٦. محمد مور و استخدام الأقليات الدينية والمذهبية في الصراع مع العالم الإسلامي "، مجلة المختار الإسلامي

١١. محمد، اياد خلف، سعد ناصر حميدي، جريمة اثاره الكراهية بين اشكاليه التأويل النصوص القرآنية فعالية التشريعات، مجلة العلوم القانونية، العراق، جامعة بغداد، ع٢، ٢٠١٨

١٢. نذير بومعالي، " محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات الدينية والمذهبية بين الإسلام والقانون الدولي العام "، مجلة علوم انسانية، السنة الخامسة، العدد ٣٦، ٢٠٠٨

القوانين

١. قانون ديـوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م.

٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٤. قاعدة التشريعات العراقية، قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

٥. قاعدة التشريعات العراقية، محكمة الاحوال الشخصية للديانات الأخرى.

٦. قاعدة التشريعات العراقية، نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١.

٧. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٨. قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م.

٩. قانون رقم (٥٦) الوقف السني لسنة ٢٠١٢.

الكتب الاجنبية

1. Jacque moreua ،administration regionate،locale et municipal

الهوامش

١ د. حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

٢ محمد مور و استخدام الأقليات الدينية والمذهبية في الصراع مع العالم الإسلامي "، مجلة المختار الإسلامي، ص ٣٠١.

٣ سليم العوا، " النظام السياسي للدولة الإسلامية " مقال الكتروني، ص ٣.

٤سورة الحجرات الاية ١٣.

٥ أحمد الراوي، " الأقليات الدينية والمذهبية المسلمة "، الكويت، ٢٠١٣، ص ٥.

٦ فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجيستر، كلية الشريعة، جامعة باتنة، ٢٠٠٦، ص ٢٨

٧ نذير بومعالي، " محاربة التمييز العنصري ضد الأقليات الدينية والمذهبية بين الإسلام والقانون الدولي العام "، مجلة علوم انسانية، السنة الخامسة، العدد ٣٦، ٢٠٠٨، ص ٧.

٨ مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، طلعت حرب محفوظ محمد، ص١٥٨،١٥٩.

٩ العدالة الاجتماعية في الاسلام، نور أحمد ص١٦.

١٠ سورة الحجرات١٣.

١١ سورة النساء الاية١.

١٢ سورة المائدة: الآية ٨.

١٣ الضمانات الفردية في الشريعة الاسلامية، الدكتور احمد حمد، ص٣٤: ٦٤، كلية الشريعة جامعة.

١٤ د. داوود خير الله، الفيدرالية هل هي صيغة حل أم أداة تشرذم ؟، ص٣، بحث متاح على الموقع الألكتروني: khairallah - question - of – federation-http: // www.alhewar.org/david. (تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٨/١١)

١٥ حول اختلاف تصوّر الإثنيات العراقية أنظر: ليام أندرسون و غاريت ستانسفيلد، أزمة كركوك، ترجمة عبد الإله النعيمي، دراسات عراقية للنشر، بغداد، ٢٠٠٩

١٦Jacque moreua، locale et municipal، administration regionate، انظر بهذا الشأن:
p.3.1970،paris

١٧ المادة ٩ الفقرة أولاً / أ من الدستور نفسه.

١٨ المادة ٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٩ منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، ص٣٦.

٢٠ المادة ٤١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢١ المادة ٤٢ من الدستور نفسه.

٢٢ المادة ٤٣ من الدستور نفسه.

٢٣ المادة ٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٤ المادة ٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢٥ المادة (١٠) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. خالد، حميد حنون، حقوق الانسان، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٣، ط١، ص٨٠.

[٢٦] المادة (١٤/ ٧) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. شكري، على، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، حقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، جامعة بابل، ع١، ٢٠١٧، ص ٣٩.

[٢٧] المادة (١٦/ ١٥) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٨١.

[٢٨] المادة (١٧) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية لحقوق والحريات في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، العراق، جامعة بابل، ع٣، ٢٠١٣ ج٢١، ص٧٥.

[٢٩] علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧، ص ٥٩.

[٣٠] المادة (٤١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. شكري، على، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، حقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفيه تحليليه، مصدر السابق، ص٣٤٠.

[٣١] المادة (٤٣/ ٤٦) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. كاظم، منتهى جواد، حرية الدين في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ دراسة مقارنه، رسالة ماجستير القانون، العراق، جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص٢٨.

[٣٢] رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية لحقوق والحريات في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، مصدر السابق، ص٦٥٦.

[٣٣] شاكر، سرود محمود، حرية الدين والمعتقد في المواثيق الدولية والقوانين العراقية: موقع حوار متمدن، العراق، ٢٠١٧، الموقع الكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=559076

[٣٤] كاظم، منتهى جواد، حرية الدين في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ دراسة مقارنه، المصدر السابق، ص٤١.

[٣٥] المادة (٣٧٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٧٤.

[٣٦] رشيد، وسن حميد، الضمانات الدستورية لحقوق والحريات في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، المصدر السابق، ص٣٣.

[٣٧] حرب، طارق، نصوص تعاقب على الإساءة للأديان: موقع جريدة الزمان، لندن، ٢٠١٥، موقع الالكتروني: نصوص تعاقب على الإساءة للأديان https://www.azzaman.com |

[٣٨] قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٩] محمد، اياد خلف، سعد ناصر حميدي، جريمة اثاره الكراهية بين اشكاليه التأويل النصوص القرآنية فعالية التشريعات، مجلة العلوم القانونية، العراق، جامعة بغداد، ع٢، ٢٠١٨، ص ٣٥.

[٤٠] قانون الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢م.

[٤١] قانون رقم (٥٦) الوقف السني لسنة ٢٠١٢.

[٤٢] الفضل، منذر، حرية الدين أو المعتقد في العراق بين التطرف والاعتدال: موقع مؤسسة النور الثقافية والاعلامية، العراق، ٢٠٠٨، موقع الكتروني: http://www.alnoor.se/article.asp?id=23548

[٤٣] قانون ديــوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م.

[٤٤] خيون، رشيد، مقدمة في الاديان والمذاهب في العراق ماضيها وحاضرها: موقع مجلة الجديد، مؤسسة مستقلة، العراق، ٢٠١٦، موقع الإلكتروني: مقدمة في الأديان والمذاهب https://aljadeedmagazine.com

[٤٥] قاعدة التشريعات العراقية، نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١.

[٤٦] قاعدة التشريعات العراقية، قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

[٤٧] قاعدة التشريعات العراقية، محكمة الاحوال الشخصية للديانات الأخرى.